وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة محاضرات مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية

من إعداد الدكتور قسمية محمد أستاذ محاضر أ

ألقيت على طلبة السنة ثانية ليسانس ل م د (جذع مشترك) السداسي الرابع

السنة الجامعية 2019-2020

المبحث السابع: طرق الطعن.

المطلب الأول : طرق الطعن العادية.

الفرع الأول: المعارضة.

أولا:الإجراءات المتعلقة بالمعارضة.

1-من حيث الإختصاص.

2- من حيث أجل رفع المعارضة.

3- من حيث رفع المعارضة.

ثانيا:الحكم الصادر في المعارضة.

الفرع الثاني: الإستئناف.

أولا: الإستئناف الأصلي.

ثانيا: الإستئناف الفرعي.

ثالثا: التدخل أمام جهات الاستئناف.

رابعا: آجال الاستئناف.

خامسا: الأثر الناقل للاستئناف.

سادسا: الطلبات الجديدة أمام جهة الاستئناف.

المطلب الثاني : طرق الطعن غير العادية.

الفرع الأول : الطعن بالنقض.

أولا: الحكم أو القرار المطعون فيه.

ثانيا: أصحاب الحق في الطعن.

ثالثا: آجال الطعن بالنقض.

رابعا: أوجه الطعن.

خامسا: صور النقض.

1-النقض الكلي للحكم المطعون فيه.

2-النقض الجزئي للحكم المطعون فيه.

3-النقض مع الإحالة.

4-النقض بدون إحالة.

سادسا: إخطار جهة الإحالة.

سابعا: فصل جهة الإحالة في الخصومة.

ثامنا: قرارات المحكمة العليا.

الفرع الثاني : اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

أولا: الحق في الإعتراض.

ثانيا: آجال الإعتراض.

ثالثا : إجراءات الإعتراض والفصل فيه.

الفرع الثالث: التماس إعادة النظر.

أولا: شروط الإلتماس.

ثانيا: حالات إلتماس إعادة النظر.

ثالثا: إجراءات إلتماس إعادة النظر.

المبحث السابع:طرق الطعن

تنقسم طرق الطعن إلى طرق طعن عادية، وطرق طعن غير عادية.

المطلب الأول : طرق الطعن العادية

يشمل هذا المطلب :

الفرع الأول: المعارضة

هي طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية تهدف الى سحب الحكم الذي صدر في غياب المحكوم عليه وإعادة طرحه أمام ذات المحكمة.

وبالتالي يمارسها الخصم المتغيب، تسمح بمراجعة الحكم أو القرار الغيابي والنظر في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم

أو القرار الغيابي الصادرين إما عن محكمة أو مجلس قضائي باستثناء قرارات المحكمة العليا التي لا تقبل المعارضة فيها، فقد جاء في المادة 327 من القانون الجديد، تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن ما لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل، كما أن المادة 379 من نفس القانون لا تقبل المعارضة في قرارات المحكمة العليا.

أولا: : الإجراءات المتعلقة بالمعارضة : تتضمن هذه الإجراءات مايلي :

1-من حيث الإختصاص:تتم المعارضة في الحكم أو القرار الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، والقول باختصاص نفس الجهة القضائية لا يعني بالضرورة أمام نفس التشكيلة التي فصلت في الحكم أو القرار الغيابي .

2- من حيث أجل رفع المعارضة : حددت المادة 328 من القانون الجديد ، أجل شهر واحد (1) لرفع المعارضة ، يسري إبتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي ولم تميز المادة بين حالتي التبليغ للشخص المعني أو في الموطن الحقيقي أو المختار الجديد، فالمشرع ضاعف الآجل ثلاث مرات مقارنة بالمادة 98 من ق إ م التي تحدد أجل المعارضة ضمن مهلة 10 أيام .

3- من حيث رفع المعارضة :ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها، فيجب أن تحتوي هذه العريضة على البيانات القانونية وأن تحرر وفق الأشكال المحددة من بيان للوقائع والتسبيب والطلبات.

وأن ترفق العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية تحت طائلة عدم القبول شكلا بنسخة من الحكم المطعون فيه والأساس القانوني لما ذكر أن المادة 328 من القانون الجديد تضمنت، يكون الحكم أو القرار الغيابي، قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته مالم ينص القانون على خلاف ذلك، والمادة 329 من نفس القانون لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد (1) إبتداءا، من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي، وكذا المادة 330 من نفس القانون، التي تنص على رفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، ويجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة، وأن تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية مرفقة بنسخة من الحكم المطعون فيه ، تحت طائلة عدم القبول للمعارضة شكلا.

ثانيا:الحكم الصادر في المعارضة:يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم سواء حضروا أو تغيبوا عنها وبالنتيجة يكون غير قابل للمعارضة من جديد ولا يبقى أمام المعارض سوى طريق الإستئناف، فالمادة 331

من القانون الجديد تؤكد المبدأ القانوني الذي ينص على عدم جواز المعارضة على معارضة كما أن نفس المادة تتطابق مع مضمون المادة 101 من ق إ م التي تجعل من تخلف الخصم المعارض عن الحضور سببا لعدم جواز الطعن بالمعارضة مرة أخرى، فقد جاء في المادة 331، يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم ، وهو غير قابل للمعارضة من جديد .

للإشارة لا تقبل المعارضة في قرارات المحكمة العليا.

الفرع الثاني: الإستئناف

هو الوسيلة التي يطبق بها عمليا مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعتبر ضامنة من ضمانات العدالة.

هو الحالة الثانية ضمن أوجه الطعن العادي ، عرفته المادة 332 من القانون الجديد ، بأنه طعن عادي يؤدي إما إلى مراجعة الحكم المطعون فيه تعديلا لمنطوقه أو إلغاء الحكم الصادر عن جهة الدرجة الأولى، وكان ذلك حسب المادة 332 من القانون الجديد التي جاء فيها، يهدف الإستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة، ويكون الإستئناف إما أصليا بعد التبليغ الرسمي للحكم، أو فرعيا من طرف المستأنف عليه في مرحلة لاحقة عن الإستئناف الأصلي.

أولا: الإستئناف الأصلي:الأصل العام، أن كافة الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للإستئناف عندما تفصل في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة مالم ينص القانون على خلاف ذلك، بالنتيجة يكون المشرع قد استثنى من مجال الإستئناف الأحكام النهائية الصادرة في أول درجة بموجب نص صريح في القانون كتلك الفاصلة في موضوع الطلاق.

وتكون الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للإستئناف، عندما تفصل في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

ومنعا لتجزئة الخصومة بين جهتي موضوع من درجتين واحتمال تناقض موقفيهما ، فإن الأحكام التي لا تشمل موضوع النزاع برمته إنما تفصل في جزء منه فقط والباقي مؤجل ، أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت ، فلا تقبل الإستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، ويتم الإستئناف في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع والحكم الفاصل في موضوع الدعوى بموجب عريضة استئناف واحدة ويترتب على عدم قبول استئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ، عدم قبول استئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع.

هذا والأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت ، لا تقبل الإستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ويتم الإستئناف في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع والحكم الفاصل في موضوع الدعوى بموجب نفس عريضة الإستئناف، ويترتب على عدم قبول استئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ، عدم قبول استئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع.

وحق الإستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم، كما يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى بسبب نقص الأهلية، ممارسة الإستئناف إذا زال سبب ذلك، ويجوز رفع الإستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى، كما يجب أن تتوفر المصلحة في المستأنف لممارسة الإستئناف.

ولا يمكن حرمان أي خصم من اللجوء إلى طريق الطعن بالإستئناف، إلا إذا كان الحكم الصادر في حقه هو بنص القانون من الأحكام التي لا تقبل الإستئناف. فقابلية الإستئناف هي الأصل ومنعه الإستثناء.

وبخصوص الإستئناف التعسفي، فإنه يهدف إلى الإضرار بالمستأنف عليه ، ويعرقل السير الحسن لمرفق العدالة يجوز فرض غرامات مدنية على المستأنف عملا بالمادة 347 من القانون الجديد، تتراوح بين عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج) ، دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها للمستأنف عليه، فقد جاء في نص المادة المذكورة، يجوز للمجلس القضائي إذا تبين له أن الإستئناف تعسفي أو الغرض منه الإضرار بالمستأنف عليه ، أن يحكم على المستأنف بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج)، دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها للمستأنف عليه.

ثانيا: الإستئناف الفرعي :يقصد بالإستئناف الفرعي الطعن الذي يرفعه المستأنف عليه في الإستئناف الأصلي للرد على الاستئناف الأول ، إذ يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا في أية حالة كانت عليها الخصومة ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الإستئناف الأصلي، ومع أن قبول الإستئناف الفرعي مرتبط بقبول الإستئناف الآصلي فإن الاستئناف الفرعي يتميز بمايلي:

-اختلافه عن الإستئناف الأصلي من حيث إمكانية رفعه بعد فوات أجل الاستئناف.

-كونه مستقل عن الإستئناف الأصلي بحيث لا يترتب على التنازل في الإستئناف الأصلي عدم قبول الإستئناف الفرعي إذا تم قبل التنازل، بل يبقى المستأنف مرتبطا بمصير استئناف الحكم فرعيا .

-أن رفع الإستئناف الفرعي غير مقيد بدفع الرسوم مادام قانون المالية لا يتضمن إلزام المستأنف فرعيا بتسديد أي رسم، وعليه فإنه لا يجوز مطالبة المستأنف فرعيا بأي رسم.

فقد جاء في المادة 337 من القانون الجديد، يجوز للمستأنف عليه ، استئناف الحكم فرعيا في أية حالة كانت عليها الخصومة ، ولو بلغ ر سميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الإستئناف الأصلي، ولا يقبل الإستئناف الفرعي إذا كان الإستئناف الأصلي غير مقبول.

ثالثا: التدخل أمام جهات الاستئناف :قصد تفادي تعدد الطعون ، أجاز المشرع للأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى، التدخل في الاستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك، فحسب المادة 338 من القانون الجديد، يجوز للأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى، التدخل في الإستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك، وإذا تعلق الاستئناف بحكم صادر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في إلتزام بالتضامن بين الخصوم لا يكون ذلك الاستئناف مقبولا ضد أحدهم إلا إذا تم استدعاء بقية الخصوم لحضور الجلسة، وإذا كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة ، أو صدر في إلتزام بالتضامن ، فإن الاستئناف الذي يرفعه أحد الخصوم يترتب عليه إدخال بقية الخصوم.

رابعا: آجال الاستئناف :تميز المادة 336 أدناه بين حالتي التبليغ الرسمي شخصيا أو في الموطن الحقيقي أو المختار خلافا للمادة 102 من ق إ م التي تجعل من ميعاد تقديم الطعن بالاستئناف شهرا واحدا يبدأ سريانه من تاريخ التبليغ إما إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار، بموجب النص الجديد يرفع الطعن بالاستئناف في أجل شهر واحد يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا، ويكون الآجل شهرين (2) إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار، ولا يسري أجل الطعن بالاستئناف في الأحكام الغيابية، إلا بعد انقضاء الآجل المقرر للمعارضة وهو شهر ، فيصبح الأجل إما شهرين(2) من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو ثلاثة (3) إذا تم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار، هذا ما جاءت به المادة 336، يحدد أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد (1) ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي إلى الشخص ذاته .ويمدد أجل الاستئناف إلى شهرين (2) إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار، ولا يسري أجل الاستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة.

خامسا: الأثر الناقل للاستئناف: جاء في المادة 339 من القانون الجديد، أنه تفصل جهة الإستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون، كما جاء في المادة 340 من نفس القانون، ينقل هذا الإستئناف صراحة أو ضمنيا أو المقتضيات الأخرى المرتبطة بها، كما يمكن أن يقتصر الإستئناف على بعض مقتضيات الحكم، ويتم نقل الخصومة برمتها عندما يهدف الاستئناف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة.

ومن اثار الإستئناف أنه بمجرد تسجيله يكلف قاضي الإستئناف بالخصومة اجباريا، كما تحدد عريضة الاستئناف ومذكرات الرد نطاق الأثر الناقل للإستئناف.

سادسا: الطلبات الجديدة أمام جهة الاستئناف :الأصل في الإجراءات أن كل نزاع قابل للنظر على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ولا تطرح أمام جهة الاستئناف إلا الدفوع و أوجه الدفاع وأدلة الإثبات المتعلقة بالطلبات التي فصل فيها الحكم المستأنف، لأن السبيل إلى تدارك ما أغفلته المحكمة من الطلبات يكون بالرجوع إليها وليس بالطعن في حكمها، وبموجب المواد من 341 إلى 343 من القانون الجديد ، تم تكريس قاعدة عامة تقضي بعدم قبول الطلبات الجديدة في الإستئناف، وفتح المجال من جهة ثانية للاستثناء بالنسبة إلى القضايا المتعلقة بـــــــــ :

-الدفع بالمقاصة -الطلبات المتضمنة استبعاد الإدعاءات المقابلة -الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير -حدوث أو اكتشاف واقعة -طلب الفوائد القانونية -طلب ما تأخر من الديون-طلب بدل الإيجار -طلب الملحقات الأخرى المستحقة بعد صدور الحكم المستأنف -طلب التعويضات الناتجة عن الأضرار اللاحقة منذ صدور الحكم، ولا تعتبر طلبات جديدة الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي والتي ترمي إلى نفس الغرض حتى ولو كان أساسها القانوني مغايرا، فتوابع العصمة والأشياء الخاصة بالزوجية والمرتبطة مباشرة بوقائع الطلاق يجوز المطالبة بها ولو في مرحلة الاستئناف ولا تعتبر طلبا جديدا ويجوز المطالبة بها سواء في على مستوى المحكمة أو في مرحلة الاستئناف، ويجوز للخصوم التمسك بوسائل قانونية جديدة وتقديم مستندات وأدلة جديدة تأييدا لطلباتهم، كما يجوز طبقا للمادة 345 من نفس القانون تقديم الطلبات المقابلة خلال النظر في الاستئناف.

ويعتبر الطلب جديدا إذا اختلف عن الطلب الذي فصلت فيه المحكمة في أحد الشروط التي يقوم عليها الدفع بحجية الشيء المحكوم فيه المنصوص عليها في المادة 338 من القانون المدني، والمعروفة عند الفقه بوحدة الخصوم ووحدة الموضوع ووحدة السبب.

المطلب الثاني : طرق الطعن غير العادية

يشمل هذا المطلب :

الفرع الأول : الطعن بالنقض

يمكن التطرق في هذا الصدد إلى:

أولا: الحكم أو القرار المطعون فيه : : تكون قابلة للطعن بالنقض:

-الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية ، معنى ذلك استبعاد الأحكام التي لم تكتسي الصفة النهائية، وكذا الأحكام والقرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا مع الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع .

-الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية كالدفع بعدم الاختصاص أو بعدم القبول نتيجة التقادم أو أي دفع عارض آخر .

ولا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام الأخرى الصادرة في آخر درجة إلا مع الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع، كما لا يقبل الطعن في ذات الوقت بالتماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات المطعون فيها بالنقض.

ثانيا: أصحاب الحق في الطعن :حسب المادة 353 من القانون الجديد لا يملك الحق في الطعن بالنقض إلا :

-ممن كان طرفا في الخصومة ، وفي حالة الوفاة يجوز لذوي الحقوق ممارسة الطعن بالنقض بدلا عن الخصم المتوفي .

-النائب العام لدى المحكمة العليا إذا علم بصدور حكم أو قرار في آخر درجة من محكمة أو مجلس قضائي، وكان الحكم أو القرار مخالفا للقانون، ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الآجل فله أن يعرض الأمر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا التي تفصل في الطعن بدون إحالة، و من أمثلة ذلك أن تقرر جهة الموضوع تقسيم التركة خلاف للأنصبة المحددة في قانون الأسرة، وفي حالة نقض هذا الحكم أو القرار لا يجوز للخصوم التمسك بالقرار الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم أو القرار المنقوض.

ثالثا: آجال الطعن بالنقض : يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا، ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة(3) أشهر ، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار، ولا يسري

أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية ، إلا بعد إنقضاء الأجل المقرر للمعارضة، ويترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية توقيف سريان أجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية، ويستأنف سريان أجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية للمدة المتبقية ابتداءا من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالإستلام.

رابعا: أوجه الطعن : لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية :

- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات-إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات -عدم الإختصاص -تجاوز السلطة -مخالفة القانون الداخلي -مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة -مخالفة الاتفاقيات الدولية -انعدام الأساس القانوني -انعدام التسبيب-قصور التسبيب-تناقض التسبيب مع المنطوق -تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار -تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة ، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى وفي الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد أخر حكم أو قرار من حيث التاريخ ، وإذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم والقرار الأول .

- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض الحكم مقبولا ، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض، وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه ، ويجب توجيه ضد الحكمين ، وإذا تأكد التناقض تقضي المحكمة العليا بإلغاء الحكمين أو الحكمين معا- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق أو القرار -الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب -السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية - إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

و لا تقبل أوجه جديدة للطعن بالنقض باستثناء الأوجه القانونية المحضة أو تلك الناتجة عن الحكم أو القرار المطعون فيه، وقد تضمنت المادة 360 من نفس القانون، و يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه للنقض.

خامسا: صور النقض :يأخذ النقض ثلاثة صور:

1-النقض الكلي للحكم المطعون فيه : إذا صدر الحكم أو القرار المطعون فيه بشأن موضوع واحد، وطعن فيه بالنقض ثم استجابت المحكمة العليا للمذكرة فنقضته لأحد الأوجه أو كل الأوجه المثارة ، فإن النقض يمتد للحكم أو القرار برمته ، فيكون النقض كليا ، من أمثلة ذلك الطعن في دعوى صحة ونفاذ العقد أو في دعوى تثبيت الملكية وغيرها من الدعاوى التي تنحصر في موضوع واحد ، ويترتب على نقض الحكم أو القرار المطعون فيه كليا اعتباره لم يكن وعندئذ تزول كل أثاره وتعود

الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور السند المطعون فيه، وهناك حالة أخرى يعتبر فيها النقض كليا، إذا ركز الطاعن على شق من الحكم فقط دون شقه الأخر وينقض الحكم أو القرار في هذا الشق لكن الطلبات مرتبطة يبعضها البعض، مثال ذلك أن يصدر حكم أو قرار بتثبيت ملكية المطعون عليه وإلزام الطاعن بالتعويض عما فات المالك من ربح وما لحقه من خسارة، ثم يطعن المحكوم عليه في شق الحكم المتعلق بتثبيت الملكية فقط، فإذا نقض الحكم أو القرار كان نقضا كليا يمتد أثره للشق المتعلق بالتعويض فيعتبر منقوضا بالرغم من أنه لم يطعن فيه ، لأن القضاء بالتعويض مؤسس على تثبيت الملكية وبزوال الملكية يزول سبب استحقاق التعويض.

2-النقض الجزئي للحكم المطعون فيه :إذا صدر الحكم في عدة طلبات يستقل كل منها عن الآخر ، وتضمنت مذكرة الطعن وجها أو أوجها تخص واحد منها صورة منفردة ، فنقض الحكم أو القرار بالنسبة للشق موضوع الطعن ، فإن النقض يكون جزئيا ولا يزول إلا الجزء المنقوض وتعتبر الطلبات الأخرى التي لم يمتد الطعن إليها ، قد قبلها الطاعن وحاز الحكم بالنسبة لها قوة الأمر المقضي فيه ، فلا يجوز لجهة الإحالة التصدي لها من أمثلة ذلك الطعن بالنقض في حكم يقضي بالتعويض عن العدة والطلاق وبدل الإيجار للأم الحاضنة ونفقة الأولاد فإذا طعن الزوج في شق واحد من الطلبات المستجابة دون الأخرى ، فإن نقض الحكم أو القرار لا يمتد بالضرورة إلى باقي الطلبات لكونها مستقلة عن بعضها البعض ومرتبطة بالمطالبة الأصلية وهي فك الرابطة الزوجية.

3-النقض مع الإحالة : متى قبلت المحكمة العليا الطعن من حيث الشكل والموضوع، ينقض الحكم أو القرار المطعون فيه ويترتب على ذلك إحالة المحكمة العليا للقضية، إما أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بتشكيلة جديدة أو أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة.

4-النقض بدون إحالة :قد يستند الطعن بالنقض إلى أوجه سديدة تؤدي حتما إلى نقض الحكم أو القرار المطعون فيه ، ومع ذلك تبحث جهة النقض فيما يحتمل أن يقضى به إن تمت الإحالة، فإن تبين لها أن قرار المحكمة العليا فيما فصل فيه من نقاط قانونية لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه، فإن النقض يكون بدون إحالة.

سادسا: إخطار جهة الإحالة :إن القرار المتضمن إحالة القضية إما أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المتضمن الإحالة على نفس الجهة بتشكيلة جديدة أو أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة، لا يعني بأن إخطار جهة الإحالة يتم بصورة آلية إنما يتم بسعي ممن له مصلحة في ذلك، وقد حدد المشرع بموجب المادة 367 من القانون الجديد أجلا لإيداع العريضة تحت طائلة عدم القبول المثار تلقائيا ، فجعله قبل انتهاء أجل شهرين (2) من التبليغ الرسمي لقرار المحكمة العليا للخصم شخصيا، ويمدد هذا الأجل إلى ثلاثة (3) أشهر عندما يتم التبليغ الرسمي إلى الموطن الحقيقي أو المختار ، ويسري أجل الشهرين (2) حتى في

مواجهة من بادر بالتبليغ الرسمي، وقد جاء في المادة 368 من القانون الجديد، أنه يجوز للأطراف إثارة أوجه جديدة لتدعيم إدعاءاتهم، وحسب المادة 371 من نفس القانون لا يقبل الغير أمام جهة الإحالة.

سابعا: فصل جهة الإحالة في الخصومة : تفصل جهة الإحالة من جديد في القضية من حيث الوقائع ومن حيث القانون ، باستثناء المسائل غير المشمولة بالنقض، ويجب على جهة الإحالة أن تطبق قرار الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا، وإذا لم تمتثل جهة الإحالة لقرار المحكمة العليا الفاصل في مسألة قانونية يجوز لهذه الأخيرة وبمناسبة النظر في الطعن بالنقض الثاني البت في موضوع النزاع، ويجوز لهذه الأخيرة ، وبمناسبة النظر في الطعن بالنقض الثاني ، البت في موضوع النزاع، ويجب على المحكمة العليا أن تفصل من حيث الوقائع عند النظر في طعن ثالث بالنقض، ويكون قرارها هذا قابلا للتنفيذ.

ثامنا: قرارات المحكمة العليا :في حالة رفض الطعن بالنقض أو عدم قبوله ، لا يجوز للطاعن بالنقض من جديد أو الطعن فيها بالتماس إعادة النظر، ويجوز للمحكمة العليا:

-في حالة رفض الطعن بالنقض أو عدم قبوله لا يجوز للطاعن أن يطعن بالنقض من جديد في نفس القرار أو يطعن فيه بإلتماس إعادة النظر.

- يجوز للمحكمة العليا أن تستبدل سببا قانونيا خاطئا تضمنه الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض بسبب قانوني صحيح وترفض الطعن اعتمادا على ذلك .

كما يجوز لها أيضا رفض الطعن بصرف النظر عن السبب القانوني الخاطئ إذا كان زائدا، ويجوز للمحكمة العليا إذا رأت أن الطعن تعسفي أو الغرض منه الإضرار بالمطعون ضده أن تحكم على الطاعن بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج) ، دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها للمطعون ضده، وتقضي المحكمة العليا على الخصم الذي خسر الدعوى بالمصاريف القضائية، كما يمكنها أن تحكم بجعل تلك المصاريف على عاتق الخزينة العمومية.

وأخير منع المشرع المعارضة في قرارات المحكمة العليا.

الفرع الثاني : اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الإستعجالي الذي فصل في أصل النزاع.

ويشترك الإعتراض مع المعارضة والإستئناف من حيث الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون بينما يتميز عنها من حيث الأطراف المعنية ، إذ أن ممارسة المعارضة أو الإستئناف تكون ممن كان خصما في الحكم أو القرار المطعون فيهما، أما الإعتراض فيباشره من لم يكن خصما في الدعوى إنما له مصلحة في إعادة النظر في القضية، والمقصود بالقرار، ما يصدر عن جهة الاستئناف إلا النقض، لأن القرارات الصادرة عن المحكمة العليا غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن :

أولا:الحق في الإعتراض: يجوز ممارسة الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لكل شخص شريطة أن :

-تكون له مصلحة فيما قضى به الحكم أو القرار أو الآمر المطعون فيه، ولم يكن طرفا في الدعوى سواء بصفته مدعيا أو مدعى عليه أو متدخلا .

-لا يكون ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه كالأشخاص ناقصي الأهلية الذين تكتمل أهليتهم لاحقا ، بإستثناء دائني أحد الخصوم أو خلفهم الذين مست حقوقهم بسبب الغش .

ولا يكون اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبولا بالنسبة لحكم أو قرار أو أمر صادر في موضوع غير قابل للتجزئة، ما لم يتم استدعاء جميع أطراف الخصومة فحسب المادة 381 من القانون الجديد، يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه ، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وحسب المادة 382 من نفس القانون، إذا كان الحكم أو القرار أو الأمر صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة لا يكون اعتراض الغير الخارج عن لخصومة مقبولا، إلا إذا تم إستدعاء جميع أطراف الخصومة، وقد أجازت المادة 383 من نفس القانون لدائني أحد الخصوم أو خلفهم ، حتى ولو كانوا ممثلين في الدعوى تقديم إعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، بشرط أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه مس بحقوقهم بسبب الغش.

ثانيا: آجال الإعتراض :يبقى أجل إعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر ، يبقى قائما لمدة خمس عشرة (15) سنة ، تسري من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أن هذا الأجل يمدد بشهرين(2)عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الآجل وإلى الحق في ممارسة إعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

ثالثا : إجراءات الإعتراض والفصل فيه: يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، ويقدم أمام الجهة القضائية التي

أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه ويجوز الفصل في الإعتراض من طرف نفس القضاة، ولا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ما لم يكن مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 من نفس القانون المقدرة بعشرين ألف دينار (20.000 دج)، ويجوز لقاضي الإستعجال أن يوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه باعتراض الغير الخارج عن الخصومة حسب الأشكال المقررة في مادة الإستعجال، وإذا قبل القاضي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر يجب أن يقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر المعترض فيه باثاره إزاء الخصوم الأصليين حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة ما عدا في حالة عدم قابلية الموضع للتجزئة، وإذا قضي برفض إعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، جاز للقاضي الحكم على المعترض بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج) دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم، وفي هذه الحالة يقضي بعدم استرداد مبلغ الكفالة.

الفرع الثالث التماس إعادة النظر

يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الإستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع الحائز لقوة الشيء المقضي به والفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون.

ومنح اختصاص النظر في الطعن بالإلتماس لنفس الجهة التي أصدرت السند المطعون فيه يرجع الفكرة الأساسية التي يقوم عليها هذا الطعن فهو لا يهدف إلى إصلاح تقدير خاطئ إنما إلى إعادة النظر لآجل تقدير جديد في ضوء ظروف جديدة، إذ لا شك في أن الجهة التي أصدرت السند المطعون فيه هي أعلم من غيرها بقيمة العناصر المثارة لأول مرة بعد اكتشافها.

أولا : شروط الإلتماس :حسب المادتان 390 و391 من القانون الجديد، يشترط لقبول الإلتماس توفر العناصر الآتية :

-أن يتعلق الإلتماس بمراجعة أمر استعجالي أو حكم أو قرار فاصل في الموضوع، إذ لا يجوز التماس إعادة النظر فيما لا يتصف بالطابع القطعي كالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع أو الأوامر الولائية .

-أن يكون الأمر استعجالي أو الحكم أو القرار المطعون فيه حائزا لقوة الشيء المقضي به، وبالتالي فإن الحكم القابل للإستئناف أو المعارضة لا يمكن أن يكون موضوع التماس بإعادة النظر مادامت الآجال لم تنتهي وطرق الطعن العادية لم تستنفذ .

-أن يكون المتقدم بالطعن طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه ، أو تم استدعاؤه قانونا.

ثانيا: حالات إلتماس إعادة النظر : حالات التماس إعادة النظر محصورة في مايلي:

- إذا بني الحكم أو القرار أ, الأمر على شهادة الشهود أو على وثائق اعترف بتزويرها أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوة الشيء المقضي به .

-إذا اكتشفت بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به، أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم.

ثالثا: إجراءات إلتماس إعادة النظر :حسب المادة 393 من القانون الجديد، يرفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين (2)، يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة، ولا يقبل التماس إعادة النظر إلا إذا كانت العريضة مرفقة بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 397 المقدرة بعشرين ألف دينار 20.000 دج، وحسب المادة 394 من نفس القانون، يرفع التماس إعادة النظر أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر الملتمس فيه للأشكال المقررة لرفع الدعوى ، بعد استدعاء كل الخصوم قانونا، وحسب المادة 395 من نفس القانون، تقتصر المراجعة في التماس إعادة النظر على مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي تبرر مراجعتها ، ما لم توجد مقتضيات أخرى مرتبطة بها، ووفق مقتضيات المادة 396 من نفس القانون، لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في الإلتماس، وحسب المادة 397 من نفس القانون، يجوز للقاضي الحكم على الملتمس الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج) دون الإخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها.

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة:

[1] - القانون العضوي رقم05-11 الصادر في 20 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي والمعدل.

[2]- القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] - رشيد خلوفي، قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، كليك للنشر، الجزائر، 2010-2011.

[4] - عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة رابعة منقحة، موفم للنشر، الجزائر، 2016.

[5] - بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، طبعة ثانية مزيدة، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.

[6] - الدكتور عمر بن سعيد، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء بالجزائر، دون سنة النشر.

[7]- قرمادي لامية، طرق الطعن في المادة الإدارية، نشرة المحامي، دوية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف، العدد 10، سبتمبر 2009، ص38.